



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

قرار

FCTC/COP6(14) حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ

مؤتمر الأطراف،

إذ يشدد على ضرورة التيقظ لأي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تخرب جهود مكافحة التبغ، وضرورة التعرف على أنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يذكر بالقرار A/RES/66/2 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي سلم بتعارض المصالح الأساسية بين صناعة التبغ والصحة العمومية، وبالقرار E/RES/2012/4 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي سلم بالأمر نفسه فيما يتعلق بعمل الأمم المتحدة؛

وإذ يثني مع التقدير على التقرير المقدم من الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المعقودة في عام ٢٠١٣ (E/2013/61) والذي أوصى بأن تعتمد الأمم المتحدة مبادئ توجيهية من أجل ضمان الموضوعية في عملها، وفقاً لمبادئ المادة ٥-٣ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذها؛

وإذ يحيط علماً بأن التقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، المعدة بناءً على تقارير الأطراف، تكشف عن أن تدخلات دوائر صناعة التبغ لاتزال من أكبر العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يعترف بأن دوائر صناعة التبغ لديها موارد كبيرة وستواصل العمل على تقويض جهود مكافحة التبغ على المستوى الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بالأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

وإذ يلاحظ مع القلق التجارب الحديثة التي تشير إلى أن استراتيجيات دوائر صناعة التبغ وتكتيكاتها تتجاوز الحدود الوطنية، وكذلك مبادرات دوائر صناعة التبغ التي تنصح الحكومات بالاعتراض على تدابير مكافحة التبغ التي تتخذها البلدان الأخرى على المستوى الوطني والدولي؛

وإذ يؤكد مجدداً على أن التعاون الدولي ضروري لمنع تدخل دوائر صناعة التبغ في صياغة سياسات الصحة العمومية بشأن مكافحة التبغ، كما هو موصى به في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣، وبما يتماشى أيضاً مع المواد ٢٢ و ٢٣-٥ (ز) و ٢٤-٣ (ج) و (د) و (هـ) والمادة ٢٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يشير إلى المهمة المطلوبة من أمانة الاتفاقية في الفقرة ٢ من المنطوق، وأن أمانة الاتفاقية قد تنتظر في طلب خبرة خارجية، سيراً على الممارسة الماضية،

١- يقرر ما يلي:

(١) أن يحث الأطراف على تعزيز تنفيذها للمادة ٥-٣ وتكثيف العمل التعاوني من أجل التصدي لجهود دوائر صناعة التبغ على المستوى الدولي؛

(٢) أن يحث الأطراف على إذكاء الوعي واعتماد تدابير لتنفيذ المادة ٥-٣ والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذها في جميع أجزاء الحكومة، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية؛

٢- يطلب من أمانة الاتفاقية، بالتنسيق مع المنظمة، ما يلي:

(١) أن تنتظر في مستوى مشاركة دوائر صناعة التبغ في المنظمات الدولية الرئيسية التي يمكنها المساهمة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وأن تعد تقريراً عن أثرها على التعاون المتعدد القطاعات في سبيل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وأن تقدم توصيات مناسبة في هذا الصدد.

(٢) أن تسعى إلى التعاون مع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل إذكاء الوعي بدورها في المساهمة في تنفيذ الأطراف للمادة ٥-٣ وأن قراراتها الإدارية والمالية وغيرها تؤثر في تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وذلك بتعزيز مبادئ المادة ٥-٣ والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذها، بما في ذلك رفض أي مساهمات مباشرة أو غير مباشرة، تقنية ومالية، من دوائر صناعة التبغ.

(٣) أن تقترح الأدوات التي من شأنها أن تيسر حسب الاقتضاء إذكاء الوعي بالمادة ٥-٣ والمساعدة على تنفيذها في جميع أجزاء الحكومة؛

(٤) أن تحدد خيارات وآليات مستدامة وتوصي بها فيما يتعلق بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن تدخل دوائر صناعة التبغ، بالاستفادة من قاعدة بيانات المنظمة الخاصة برصد دوائر صناعة التبغ أو من خلال مركز معارف، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٥) أن تحفز الأطراف على التبليغ عن خبراتها في تنفيذ المادة ٥-٣ من خلال استمارة التبليغ الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية، وأن تيسر تبادل أفضل الممارسات من خلال إنشاء جماعة افتراضية على منصة المعلومات الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٦) أن تستحدث وتروج أدوات رصد تشجع على تبادل المزيد من المعلومات طواعية وفي الوقت المناسب من أجل تعزيز رصد تدخل دوائر صناعة التبغ، بما في ذلك على المستوى الدولي، وإبلاغ الأطراف بالنتائج بانتظام؛

(٧) أن تواصل تطوير القدرة التقنية اللازمة للاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه وإتاحتها باستمرار، وأن تقدم المساعدة التقنية للأطراف بناءً على طلبها لتنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية؛

(٨) أن تقدم تقريراً عن نتائجها وأنشطتها إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

= = =